

مداخلة مشتركة

<p>اسم ولقب الباحث: عميروش حشلاف الدرجة العلمية: طالب دكتوراه (سنة ثالثة)، تخصص القانون الدولي الإنساني وحقوق الإنسان، عضو بمخبر البحث حول فعلية القاعدة القانونية مؤسسة الانتساب: جامعة عبد الرحمان ميرة – بجاية- رقم الهاتف: 0556670563 البريد الإلكتروني: amirouch.hachelaf@gmail.com</p>	<p>اسم ولقب الباحث: عبد المالك حمومو الدرجة العلمية: طالب دكتوراه (سنة ثالثة)، تخصص قانون الجماعات الإقليمية، عضو بمخبر البحث حول فعلية القاعدة القانونية مؤسسة الانتساب: جامعة عبد الرحمان ميرة – بجاية- رقم الهاتف: 0790200881 البريد الإلكتروني: abdelmalekhamoumou@outlook.fr</p>
---	--

موضوع الملتقى الوطني: تقييمات القانون الدولي الإنساني في ضوء الجرائم الدولية

مقارنة

- ❖ المحور الثالث من الملتقى: المسؤولية الجنائية الدولية عن جرائم القانون الدولي الإنساني
- ❖ عنوان المداخلة: دور المحكمة الجنائية الدولية في ترتيب المسؤولية الجنائية على منتهكي قواعد القانون الدولي الإنساني

ملخص:

تعتبر مسألة ترتيب المسؤولية الجنائية الدولية على المتهمين بانتهاك قواعد القانون الدولي الإنساني، أثناء النزاعات المسلحة صعبة التجسيد على أرض الواقع، نظرا لتعارضها مع مبدأ سيادة الدولة من جهة، والحصانة المقررة لرؤساء الدول والحكومات وكبار المسؤولين العسكريين من جهة أخرى، رغم ما نتج عن هذه الحروب من مآسي ودمار للإنسانية.

عرف المجتمع الدولي أول محاولة –وان كانت محتشمة- ترتيب المسؤولية الجنائية الدولية، من خلال ما جاءت به معاهدة السلام أو ما يعرف اتفاقية "فرساي" التي نصّت على محاكمة الإمبراطور الألماني (غليوم الثاني)، ثم تلتها المحكمتين العسكريتين "نورمبورغ" و"طوكيو"، اللتين أنشئتا لمتابعة مُرتكبي الجرائم الدولية إبان الحرب العالمية الثانية.

رغم إنشاء منظمة الأمم المتحدة القائمة على مبدأ عدم اللجوء إلى استخدام القوة بين العلاقات الدولية، إلا أنّ المجتمع الدولي ضلّ يعرف نزاعات مسلحة خاصة الحروب التحريرية التي تخوضها الشعوب لمكافحة الاستعمار الأجنبي –ومن بينها ثورتنا التحريرية المجيدة-، والنزاعات المسلحة غير دولية التي شاهدها مختلف مناطق المعمورة، مما استدعى إلى تضافر جهود الدول والمنظمات الدولية الحكومية وغير حكومية، في سبيل إنشاء قضاء دولي يتّصف بالديمومة، لكن ذلك لم يكرّس على أرض الواقع ما حذا بمجلس الأمن، إلى إنشاء محكمتين جنائيتين دوليتين مؤقتتين لتصدي للجرائم التي عرفتها كلّ من يوغوسلافيا ورواندا.

توجت الجهود المذكورة أعلاه بإقرار نظام روما الأساسي المنشئ للمحكمة الجنائية الدولية، والتي أكدت بصريح العبارة بعدم الاعتراف بصفة الرسمية، إلا أنّ الممارسة الواقعية لهذه المحكمة تعثرها عوائق تحدّ من فعاليتها منها إشكالات إخضاعها لمجلس الأمن الدولي ذو الطبيعة السياسية.

Résumé

En dépit des répercussions négatives des guerres et la destruction de l'humanité qui en résulte, l'engagement de la responsabilité pénale internationale des auteurs des transgressions du droit international humanitaire s'avère difficile à mettre en œuvre, difficulté qui tient d'une part à la contradiction entre le principe de la souveraineté de l'Etat et, d'autre part, à l'immunité dont bénéficient les présidents des Etats et les hauts responsables militaires. La responsabilité pénale internationale a été consacré, d'une manière timide, en vertu du traité de Versailles qui en vue de juger l'empereur allemand II et à et ensuite à l'occasion de la création du tribunal de Nuremberg et celui de Tokyo afin de juger les responsables des crimes internationaux lors de la deuxième guerre mondiale. La création de ONU qui est fondée sur le principe de non-recours à la force dans les relations internationales n'a pas empêché les conflits armés, notamment les guerres de libération des peuples contre le colonialisme telles que la guerre d'Algérie et les conflits armés non-internationaux qu'a connus le monde. Cela a nécessité une coopération internationale pour la création d'une juridiction internationale permanente. Mais cette dernière n'a pas été créée, ce qui a amené le Conseil de sécurité internationale à créer deux tribunaux internationaux provisoires pour faire face crimes de la Yougoslavie et de Rouanda. De tels efforts sont couronnés par l'adoption du statut de Rome institutif du tribunal pénal international qui a confirmé expressément la non prise en compte du caractère officiel. Cependant, dans la pratique, ce tribunal se heurte à des limites qui relativisent son efficacité, limites dues entre autres au caractère politique du conseil de sécurité auquel il est soumis.

مقدمة:

عَرَفَ إنشاء جهاز قضائي جنائي دولي مسارًا عسيرًا إذ لم يكن من السهل بمكان اتّفاق الدّول وإجماعها على إرساء محكمة جنائية دولية مختصة في ترتيب المسؤولية الجنائية على منتهكي القانون الدّولي الإنساني، كون ذلك يتعارض مع مبدأ سيادة الدولة من جهة وتمتع كبار قادة الدّول والحكومات والمسؤولين العسكريين بالحصانة من جهة أخرى.

ترجع أوّل محاولة لتقرير المسؤولية الجنائية الدّولية إلى نهاية الحرب العالمية الأولى، حيث نصت اتفاقية "فرساي" لسنة 1919 على محاكمة الإمبراطور الألماني (غليوم الثاني)¹، وعرفت نهاية الحرب العالمية الثانية تشكيل محكمتين عسكريتين لمتابعة ومحاسبة مرتكبي الجرائم الواقعة أثناءها وسُمّيت الأولى بمحكمة "نورمبورغ" والثانية محكمة "طوكيو"².

أدّى تفكك الاتحاد السوفياتي وانتهاء الحرب الباردة إلى انتشار العديد من النزاعات المسلحة التي أودت بحياة مئات الآلاف من الأشخاص في خرق واضح للقانون الدّولي الإنساني وأمام غياب هيئة قضائية جنائية دولية، تدخل مجلس الأمن لوضع حد لهذه الانتهاكات ومتابعة مرتكبيها جنائيًا عن طريق إنشاء محكمتين جنائيتين دوليتين مؤقتتين في كل من "يوغوسلافيا" سابقا و"رواندا"³.

أمام تنامي النزاعات المسلحة وما تعرفه من خروقات للقانون الدّولي الإنساني جرّاء الجرائم العديدة التي تحدث أثناءها ظهرت طائفة جديدة من المحاكم سُمّيت بالمحاكم الجنائية المدوّلة أو الهجينة أو المختلطة، حيث أنها تتضمن عناصر من القضاء الدّاخلي وعناصر أخرى من القضاء الدولي⁴، إذ يتم

إنشائها غالبا بموجب معاهدة دولية بين منظمة الأمم المتحدة وحكومة الدولة التي ارتكبت الجرائم الدولية في إقليمها وتتضمن خليطا من القضاة الوطنيين والدوليين⁵.

تظافرت الجهود التي بذلتها العديد من الدول والمنظمات الدولية الحكومية وغير الحكومية الهادفة إلى إرساء جهاز قضائي دولي دائم تناط له مهمة محاربة الجريمة الدولية وترتيب المسؤولية الجنائية على منتهكي القانون الدولي الإنساني دون الاعتداد بالصفة الرسمية لمرتكب الجريمة، لتكفل هذه المساعي بالنجاح من خلال إقرار نظام روما الأساسي المنشأ للمحكمة الجنائية الدولية سنة 1998 بعد مفاوضات طويلة بين وفود الدول المشاركة في مؤتمر روما، ودخلت حيز النفاذ 2002.

أُعتبر إنشاء المحكمة الجنائية الدولية بمثابة خطوة عملاقة نحو تحقيق الإنسانية من خلال معاقبة مرتكبي الجرائم الدولية الخطيرة ومنتهكي القانون الدولي الإنساني بالنظر إلى اختصاصاتها الواسعة المخولة لها من خلال نظام روما الأساسي وما يتضمنه هذا الأخير من جرائم داخلية في اختصاصها الموضوعي، وهذا ما يدفعنا لطرح الإشكالية التالية: ما مدى فعالية وفعالية المحكمة الجنائية الدولية في ترتيب المسؤولية الجنائية الدولية على مُنتهكي قواعد القانون الدولي الإنساني؟

ولمحاولة الإجابة على هذه الإشكالية المطروحة أعلاه قسّمنا موضوع هذه الورقة البحثية إلى محورين أساسيين خصّصنا (المحور الأول) لتبيان الدور الرائد للمحكمة الجنائية الدولية لترتيب المسؤولية الجنائية الدولية على منتهكي قواعد القانون الدولي الإنساني وذلك بالتطرق إلى اختصاصات المحكمة الجنائية الدولية وآليات تحريك عملها وقيامها على مبدأ التكاملية، أما (المحور الثاني) فحاولنا من خلاله إمطة اللثام عن مختلف تلك العوارض التي تعترى المحكمة الجنائية الدولية في أداء مهامها سواء تلك المتعلقة منها بمركز مجلس الأمن أمامها أو تلك المتعلقة بالمضايقات التي تلاحق المحكمة من طرف الولايات المتحدة الأمريكية، بالإضافة إلى إشكالية التعاون مع المحكمة الجنائية الدولية.

المحور الأول: إرساء المحكمة الجنائية الدولية كآلية لترتيب المسؤولية الجنائية الدولية على الأفراد - منتهكي القانون الدولي الإنساني-

عُقلت العديد من الآمال على المحكمة الجنائية الدولية في وضع حد لسياسة اللأعقاب وتحقيق العدالة الجنائية الدولية، ويستتبط ذلك من خلال نصوص نظام روما الأساسي المنشئ لهذه الأخيرة، والتي منحت لها اختصاصات واسعة (أولا)، وحددت آليات تحريك عملها (ثانيا)، وتفاديا لاصطدامها بالسيادة الوطنية للدولة قامت هذه المحكمة على مبدأ التكاملية (ثالثا).

أولا/ عن اتساع اختصاصات المحكمة الجنائية الدولية

تتعدد اختصاصات المحكمة الجنائية الدولية منها تلك المتعلقة بالاختصاص الموضوعي (أ)، وتلك المتعلقة بالاختصاص الشخصي (ب)، وأخرى مرتبطة بالاختصاص المكاني (ج)، بالإضافة إلى ماهية متصلة بالاختصاص الزمني (د).

أ- الاختصاص الموضوعي للمحكمة الجنائية الدولية

حددت لنا المادة 05 من نظام روما الأساسي الجرائم الداخلة في الاختصاص الموضوعي للمحكمة الجنائية الدولية وحددتها كالتالي: جريمة الإبادة الجماعية، الجرائم ضد الإنسانية، جرائم الحرب، جريمة العدوان⁶.

1- جريمة الإبادة الجماعية

تمّ النص على جريمة الإبادة الجماعية في المادة 06 من النظام الأساسي للمحكمة التي حددت لنا المقصود بالإبادة الجماعية كما يلي " 1- لغرض هذا النظام الأساسي، تعنى "الإبادة الجماعية" أي فعل من الأفعال التالية يرتكب بقصد إهلاك جماعة قومية أو إثنية أو عرقية أو دينية، بصفتها هذه، إهلاكا كلياً أو جزئياً... "7، ويؤثر هذا التعريف الذي أوردته هذه المادة لجريمة الإبادة الجماعية الريب نظراً لما يكتنف المصطلحات المستعملة فيه من غموض وقصور⁸.

2- الجرائم ضد الإنسانية

سبق أن تمّ النص على الجرائم ضد الإنسانية في الاختصاص الموضوعي لمحكمة يوغوسلافيا سابقاً ورواندا المنشأتين من طرف مجلس الأمن⁹، غير أنّ الأفعال التي تشكل جرائم ضد الإنسانية وردت للمرة الأولى ضمن لائحة نورمبورغ¹⁰، أما فيما يخص نظام روما فقد نص على الجرائم ضد الإنسانية في المادة 07 منه حيث اعتبرتها كل ارتكاب متكرر للأفعال الواردة في فقرتها الأولى والتي تنص: " 1- لغرض هذا النظام الأساسي، يشكل أي فعل من الأفعال التالية "جريمة ضد الإنسانية" متى ارتكب في إطار هجوم واسع النطاق أو منهجي موجه ضد أية مجموعة من السكان المدنيين، وعن علم بالهجوم: (أ) القتل العمد؛ (ب) الإبادة؛ (ج) الاسترقاق... "11، ونشير في هذا الصدد أنّ الجرائم ضد الإنسانية لا ترتبط بالنزاعات المسلحة فقط إذ يمكن حدوثها أثناء فترات السلم¹².

3 – جرائم الحرب

ليس من السهل تعريف جرائم الحرب نظراً لاحتواء نظام روما الأساسي على ما لا يقل عن ثلاثة وخمسين فعلاً تدخل ضمن جرائم الحرب¹³، ويمكن إبرازها في تلك الأفعال التي تشكل انتهاكات جسيمة لاتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949، الانتهاكات الخطيرة للقوانين والأعراف السارية على النزاعات المسلحة الدولية، الانتهاكات للمادة الثالثة المشتركة في حالة وقوع النزاع المسلح غير ذي طابع دولي، بالإضافة للانتهاكات الجسيمة للقوانين والأعراف السارية على النزاعات المسلحة غير ذات الطابع الدولي،

وهذا ما يستشف من نص المادة الثامنة من النظام الأساسي لروما والتي تنص: "... (أ) الانتهاكات الجسيمة لاتفاقيات جنيف المؤرخة 12 آب/أغسطس 1949، أي فعل من الأفعال التالية ضد الأشخاص أو الممتلكات الذين تحميهم أحكام اتفاقية جنيف ذات الصلة،... (ب) الانتهاكات الخطيرة الأخرى للقوانين والأعراف السارية على المنازعات الدولية المسلحة، في النطاق الثابت للقانون الدولي، أي فعل من الأفعال التالية:

"1" "تعمد توجيه هجمات ضد السكان المدنيين بصفتهم هذه أو ضد أفراد مدنيين لا يشاركون مباشرة في الأعمال الحربية...، (ج) في حالة وقوع نزاع مسلح غير ذي طابع دولي، الانتهاكات الجسيمة للمادة 3 المشتركة بين اتفاقيات جنيف الأربع المؤرخة 12 آب/أغسطس 1949، وهي أي من الأفعال التالية المرتكبة ضد أشخاص غير مشتركين اشتراكاً فعلياً في الأعمال الحربية، بما في ذلك أفراد القوات المسلحة الذين ألقوا سلاحهم وأولئك الذين أصبحوا عاجزين عن القتال بسبب المرض أو الإصابة أو الاحتجاز أو لأي سبب آخر...، (هـ) الانتهاكات الخطيرة الأخرى للقوانين والأعراف السارية على المنازعات المسلحة غير ذات الطابع الدولي، في النطاق الثابت للقانون الدولي، أي من الأفعال التالية: "1" توجيه هجمات ضد السكان المدنيين بصفتهم هذه أو ضد أفراد مدنيين لا يشاركون مباشرة في الأعمال الحربية... "14.

4- جريمة العدوان

لم يفلح واضعو ميثاق الأمم المتحدة في تحديد مفهوم لجريمة العدوان نظراً لاختلاف واحتدام الرؤى بين الأطراف المشاركة في مؤتمر "سان فرانسيسكو"، فبينما دعت بعض الدول إلى وضع تعريف للعدوان عارضت دول أخرى هذا المقترح¹⁵، وفي هذا الإطار سعت الجمعية العامة للأمم المتحدة إلى

تقديم تعريف لجريمة العدوان من خلال قرارها رقم 163314، إلا أنّ الإشكال يتمثل في عدم إلزامية قراراتها.

رغم أنّ جريمة العدوان أدرجت ضمن المادة 05 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، إلا أنه تم تعييب أي تعريف لها وتأجل الأمر إلى غاية انعقاد المؤتمر الاستعراضي لنظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية "كمبالا" سنة 2010¹⁷، حيث تم من خلاله اعتماد تعريف لهذه الجريمة وفقا للمادة مكرر والتي تنص المادة 08 فقرتها الأولى على: "1- لإغراض هذا النظام الأساسي تعني "جريمة العدوان" قيام شخص ما في وضع يتيح له التحكم بالفعل في العمل السياسي أو العسكري للدولة أو توجيهه بتخطيط أو إعداد أو شن أو تنفيذ عمل عدواني من شأنه، بحكم خصائصه وخطورته ونطاقه، أن يعدّ انتهاكا واضحا لميثاق الأمم المتحدة"¹⁸.

ب- الاختصاص الشخصي للمحكمة الجنائية الدولية

يشمل الاختصاص الشخصي للمحكمة الجنائية الدولية الأشخاص الطبيعيين فحسب دون أن يمتد إلى الأشخاص الاعتبارية من دول ومنظمات حكومية وغير حكومية وهو ما أكدته الفقرة الأولى من المادة 25 التي تنص: "1- ... يكون للمحكمة اختصاص على الأشخاص الطبيعيين عملا بهذا النظام الأساسي"، بينما أكدت المادة 27 على عدم الاعتداد بالصفة الرسمية بنصها على: "1- ... يطبق هذا النظام الأساسي على جميع الأشخاص بصورة متساوية دون أي تمييز بسبب الصفة الرسمية. وبوجه خاص، فإن الصفة الرسمية للشخص، سواء كان رئيسا لدولة أو حكومة أو عضوا في حكومة أو برلمان أو ممثلا منتخبا أو موظفا حكوميا..."¹⁹، ويعتبر هذا خطوة مهمة نحو تحقيق العدالة الجنائية الدولية وسدًا منيعًا من ظاهرة الإفلات من العقاب للمسؤولين والقادة العسكريين.

ج- الاختصاص الزمني للمحكمة الجنائية الدولية

تقوم المحكمة الجنائية الدولية على قاعدة عدم رجعية النص الجنائي، حيث لا يمتد اختصاصها الزمني بأثر رجعي، أي أنّ اختصاصها لا يكون إلا على الجرائم الواقعة بعد دخول النظام الأساسي حيز النفاذ وهو ما أكدته نص الفقرة الأولى من المادة 11 بقولها: "1- ليس للمحكمة اختصاص إلا فيما يتعلق بالجرائم التي ترتكب بعد بدء نفاذ هذا النظام الأساسي"²⁰، وهذا عكس المحكمتين الجنائيتين الدوليتين المؤقتتين ليوغسلافيا سابقا ورواندا اللّتين يمتد اختصاصهما الزمني بأثر رجعي.

د- الاختصاص المكاني للمحكمة الجنائية الدولية

يمتد الاختصاص المكاني للمحكمة الجنائية الدولية إلى تلك الجرائم الواقعة في إقليم أي دولة طرف في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، بالإضافة إلى إقليم أي دولة ليس طرف في النظام الأساسي للمحكمة بشرط أن يكون هناك اتفاق خاص بممارسة اختصاصها، وهو ما يستساغ من الفقرة الثانية من المادة 04 من النظام الأساسي التي نصها كالتالي: "2- للمحكمة أن تمارس وظائفها وسلطاتها، على النحو المنصوص عليه في هذا النظام الأساسي، في إقليم أية دولة طرف، ولها، بموجب اتفاق خاص مع أية دولة أخرى، أن تمارسها في إقليم تلك الدولة"²¹.

ثانيا/ آليات تحريك عمل المحكمة الجنائية الدولية

وضع نظام روما الأساسي ثلاث آليات لتحريك عمل المحكمة الجنائية الدولية بهدف متابعة مرتكبي الجرائم الواردة في اختصاصها الموضوعي، بحيث حوّلت للدول الأطراف سلطة تحريك عمل المحكمة عن طريق إحالة حالات أمامها (أ)، كما مُنحت هذه السلطة لمجلس الأمن (ب)، زيادة على ذلك يمكن للمدعي العام المبادرة في مباشرة التّحقيقات (ج).

أ- تخويل سلطة إحالة حالة أمام المحكمة للدول الأطراف

خوّل نظام روما الأساسي للدول الأطراف سلطة إحالة حالات أمام المحكمة الجنائية الدولية وهو ما أقرته الفقرة أ من المادة 13 التي تنص: " (أ) إذا أحالت دولة طرف إلى المدعي العام وفقاً للمادة 14 حالة يبدو فيها أن جريمة أو أكثر من هذه الجرائم قد ارتكبت"، باستثناء نص هذه المادة نجد أنها أحالتنا للمادة 14 التي فصلت في مسألة إحالة حالة من قبل دولة طرف²²، وقد سبق لدولة "أغندا" أن أحالت الوضع السائد في البلاد أمام المحكمة الجنائية الدولية التي أصدرت مذكرة توقيف ضدّ المدانين بارتكاب الجرائم الواقعة في إقليم "أغندا" من قيادات جيش الرب²³.

ب- سلطة مجلس الأمن في إحالة حالة أمام المحكمة الجنائية الدولية

بعد شدّ وجذب بين وفود الدول المشاركة في مؤتمر روما تمّ منح مجلس الأمن سلطة إحالة حالات إلى المدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية، وقد دافعت الدول المساندة لذلك بقولها أنّ منح سلطة الإحالة لمجلس الأمن يجعله في غنى عن إنشاء المحاكم الجنائية الدولية الخاصة أو المؤقتة²⁴، حيث تنص الفقرة ب من المادة 13 على ما يلي: "إذا أحال مجلس الأمن، متصرفاً بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة، حالة إلى المدعي العام يبدو فيها أن جريمة أو أكثر من هذه الجرائم قد ارتكبت"²⁵، وقد سبق لمجلس الأمن أن أحال الوضع في "السودان" للمحكمة الجنائية الدولية بموجب القرار 1593²⁶، كما أحال الوضع السائد في ليبيا بعد النزاع المسلح غير الدولي الذي تعرضت له البلاد والذي عرف العديد من الجرائم وخروقات عديدة للقانون الدولي الإنساني وذلك بموجب القرار 1970²⁷.

ج- تخويل سلطة للمدعي العام للمبادرة في مباشرة التّحقيقات

أنط نظام روما الأساسي للمدعي العام سلطة المبادرة في مباشرة التّحقيقات حول وقوع أحد الجرائم الواردة في الاختصاص الموضوعي للمحكمة الجنائية الدولية وهو ما تقره الفقرة ج من المادة 13 "إذا كان المدعي العام قد بدأ بمباشرة تحقيق فيما يتعلق بجريمة من هذه الجرائم وفقاً للمادة 15". مَنَحَت هذه الفقرة أعلاه صراحة للمدعي العام تحريك عمل المحكمة الجنائية الدولية عن طريق تخويله سلطة المبادرة في مباشرة التّحقيقات وفق ما تقتضيه أحكام المادة 15 التي أحالتنا إليها الفقرة المذكورة أنفاً²⁸، وقد سبق للمدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية تقديم طلب بإصدار مذكرة توقيف ضدّ مشتبه فيه في الجرائم التي عرفتها دولة "كينيا" بعد انتخابات 2007، فتبين له من خلال التّحقيقات التي قام بها وقوع هذه الجرائم، وهو ما استجاب له الدائرة التمهيدية التي أصدرت مذكرة توقيف دولية في حق المشتبه فيهم بارتكابها²⁹، كما طلب المدعي العام من الدائرة التمهيدية الشروع في التّحقيق في الأحداث التي عرفتها دولة الساحل العاج بعد الانتخابات الرئاسية سنة 2010، وأفضت هذه التّحقيقات بإصدار مذكرة توقيف ضدّ المتسببين في الجرائم التي عرفتها هذه الدولة بما فيهم الرئيس الأسبق (Laurent Gbagbo)³⁰.

ثالثاً/ قيام المحكمة الجنائية الدولية على مبدأ التكاملية -أولوية القضاء الوطني-

اتّجهت إرادة العديد من وفود الدول المشاركة في مؤتمر روما على عدم جعل العلاقة بين الاختصاص القضائي الوطني واختصاص المحكمة الجنائية الدولية كذلك العلاقة القائمة بين المحاكم المؤقتة والاختصاص الوطني، والتي كانت تمنح الأولوية والأسبقية لاختصاص المحاكم المؤقتة بحيث كان اختصاص هذه الأخيرة سالباً للاختصاص الوطني، وبالتالي اتفقوا على جعل اختصاص المحكمة الجنائية الدولية تكميلياً للقضاء الجنائي الوطني³¹، ويعرف مبدأ التكامل بأنه "الصياغة التوفيقية التي تبنتها الجماعة الدولية لتكون بمثابة نقطة الارتكاز لحث الدول على محاكمة المتهمين بارتكاب أشد الجرائم

خطورة، على أن تكمل المحكمة الجنائية الدولية هذا النطاق من الاختصاص في حالة عدم قدرة القضاء الوطني عن إجراء هذه المحاكمة بسبب عدم اختصاصها أو فشله في ذلك، لانتهيار بنيانه الإداري أو عدم إظهار الجدية لتقديم المتهمين للمحاكمة³².

أما النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية فلم يضع تعريفا محددًا لهذا المبدأ إنما أشار إليه في الفقرة العاشرة من ديباجته³³، كما أشارت إليه نص المادة الأولى من النظام الأساسي بقولها " ... وتكون المحكمة مكتملة للولايات القضائية الجنائية الوطنية..."³⁴.

وبناءً على هذا المبدأ يحتفظ القضاء الوطني بالأولوية في متابعة مرتكبي الجرائم المنصوص عليها في المادة الخامسة من النظام الأساسي للمحكمة، ويبقى اختصاص المحكمة احتياطياً وذلك في حالتين هما -حالة عدم قدرة الدولة على التحقيق والمحاكمة.

-حالة عدم رغبة الدولة في التحقيق والمحاكمة³⁵.

تجدر الإشارة أنّ مسألة تحديد المقصود بعد الرغبة أو عدم القدرة على القيام بالتحقيق والمحاكمة أثارت جدلاً ونقاشاً واسعاً بين ممثلي ووفود الدول المشاركة في مؤتمر روما خاصة فيما يتعلق بالمعايير المطلوبة لذلك³⁶.

المحور الثاني: عوارض تدخل المحكمة الجنائية الدولية في ترتيب المسؤولية الدولية على الأفراد
رغم الآمال المعلقة على المحكمة الجنائية الدولية في تحقيق العدالة الجنائية الدولية وترتيب المسؤولية الجنائية على الأفراد المنتهكين لقواعد القانون الدولي الإنساني، نظراً لكونها أول جهاز جنائي دولي دائم إلا أنّ الممارسة الواقعية لهذه الأخيرة خيّبت هذه الآمال، ويرجع ذلك إلى العديد من الصعوبات التي تعترض المحكمة في أداء دورها على أحسن وجه منها تلك المتعلقة بإخضاعها لمجلس الأمن الذي أضحي يهيمن على اختصاصاتها (أولاً)، وأخرى مرتبطة بالسياسة العدائية التي تبنتها الولايات المتحدة الأمريكية في مواجهتها (ثانياً)، زد على ذلك إشكالات التعاون مع هذه المحكمة (ثالثاً).

أولاً/ المركز المهيمن لمجلس الأمن على المحكمة الجنائية الدولية

تتجلى هيمنة مجلس الأمن على المحكمة الجنائية الدولية من خلال منحه سلطة إرجاء التحقيق أو المقاضاة أمامها (أ)، بالإضافة إلى سلطته الحصرية في تحريك اختصاص المحكمة الجنائية الدولية للنظر في جريمة العدوان (ب).

أ- سلطة مجلس الأمن في إرجاء التحقيق أو المقاضاة أمام المحكمة الجنائية الدولية
تعتبر سلطة مجلس الأمن في طلب إرجاء التحقيق أو المقاضاة أمام المحكمة الجنائية الدولية من أخطر السلطات التي مُنحت للمجلس حيث تشكل تقييد مباشر للمحكمة في أداء مهامها³⁷، وتجد هذه السلطة أساسها في نص المادة 16 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية والتي تنص: "إرجاء التحقيق أو المقاضاة لا يجوز البدء أو المضي في تحقيق أو مقاضاة بموجب هذا النظام الأساسي لمدة اثني عشر شهراً بناءً على طلب من مجلس الأمن إلى المحكمة بهذا المعنى يتضمنه قرار يصدر عن المجلس بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة، ويجوز للمجلس تجديد هذا الطلب بالشروط ذاتها"³⁸.

نشير أنّ سلطة مجلس الأمن في طلب إرجاء التّحقيق أو المقاضاة أمام المحكمة الجنائية يمتد إلى كل الحالات المحالة أمامها بغض النظر عن صاحب الإحالة سواء كان المدعي العام أو دولة من الدول الأطراف وتكون قرارات طلب الإرجاء ملزمة للمحكمة ومدعيها العام³⁹ ممّا يحد من استقلالية المحكمة. وبقراءة مُتأنية لنص المادة 16 نلاحظ أنها وضعت مجموعة من الشروط يجب توافرها في قرار طلب الإرجاء وهي: أن يصدر قرار من مجلس الأمن يطلب فيه من المحكمة الإرجاء، وأن يتضمن هذا القرار طلباً واضحاً وصريحاً بإرجاء التّحقيقات والمتابعات أمام المحكمة، وأن يكون التأجيل لمدة اثني عشر شهراً قابلة للتّجديد وأن يصدر القرار وفقاً للفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة⁴⁰.

ب- السلطة الحصرية لمجلس الأمن في تكييف العدوان كقيد للمحكمة الجنائية الدولية

تعتبر سلطة مجلس الأمن في تكييف وقوع أعمال العدوان والممنوحة له بموجب المادة 39 من ميثاق الأمم المتحدة والتي تنص: "يقرر مجلس الأمن... ما وقع عمل من أعمال العدوان..."⁴¹، قيداً على المحكمة الجنائية الدولية خاصة أنّ هذا التّكييف يعد شرطاً أساسياً كي تمارس المحكمة اختصاصها للنظر في هذه الجريمة⁴².

إنّ منح مجلس الأمن السلطة الحصرية في تكييف وقوع أعمال العدوان يفتح المجال أمامه للعمل بسياسة الكيل بمكيالين فيما يتعلق بالعدالة الجنائية الدولية، وهذا ما يشكل غطاءً وحماية لمواطني الدول الأعضاء الدائمين وحلفائهم من أيّ متابعة جنائية فيما يتعلق بجريمة العدوان وذلك باستعمال هذه الدول لحق "الفيتو"⁴³.

ثانياً/ تبني الولايات المتحدة الأمريكية لسياسة عدائية اتجاه المحكمة الجنائية الدولية

توجّست الولايات المتحدة الأمريكية من المحكمة الجنائية الدولية وعارضت بشدّة إنشائها وهو ما تجلّى من خلال تصويتها علناً ضدّ نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية رغم أنّ التّصويت كان سرّياً⁴⁴، كما صرّح (David j. SCHEFFER) رئيس الوفد الأمريكي للمؤتمر الاستعراضي لروما والذي هدّد من خلاله قيام بلاده بحظر مشاركة قواتها في قوات حفظ السلام الأممية، إذ لم يتم إعفاء الموظفين العسكريين الأمريكيين من المتابعة الجنائية أمام المحكمة، وأنّ المسؤولين في الحكومة الأمريكية لم يحاكموا أمامها⁴⁵، وأكّد مرة أخرى في خطاب له أمام مجلس الشيوخ أنّ الولايات المتحدة الأمريكية قد حققت هدفاً رئيسياً في النظام الأساسي في المحكمة من خلال منح دور لمجلس الأمن في عمل المحكمة الجنائية الدولية⁴⁶.

أعرب الرئيس الأمريكي الأسبق (Bill CLINTON) عند توقيعه على النظام الأساسي عن خوفه من قدرة المحكمة على ممارسة اختصاصها على الأفراد المنتمين لدولة غير طرف في نظامها الأساسي، فيما أكّد وزير الخارجية الأمريكية (Colin POWEL) لأعضاء الكونغرس الأمريكي أنه يجب عدم انتظار أيّ خطوة ايجابية رسمية من الولايات المتحدة الأمريكية نحو التّصديق على النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية⁴⁷، بل أنّ الرئيس الأمريكي الأسبق (George W BUSH) سرعان ما قام بسحب توقيع بلاده على النظام الأساسي للمحكمة بعد تولّيه رئاسة الولايات المتحدة الأمريكية⁴⁸.

وفي السّياق ذاته، حاولت الولايات المتحدة الأمريكية تقويض المحكمة الجنائية الدولية من خلال تشريعاتها الداخلية، فمنذ بداية عام 2001 تمّ عرض العديد من مشاريع قوانين أمريكية لمجابهة المحكمة وكمثال عن ذلك طرح السيناتور الديمقراطي (Kristolor Dud) تشريعاً يهدف إلى ضمان حماية لحقوق الأمريكيين أمام المحاكم الأجنبية والدولية وقد عرف هذا المشروع باسم قانون حماية المواطنين الأمريكيين ومقاضاة مجرمي الحرب في عام 2001⁴⁹، كما أقر الكونغرس الأمريكي في 03 أوت 2002

قانون حماية الأفراد العسكريين الأمريكيين، والمعروف بقانون **غزو لاهاي** والذي يُتيح للرئيس الأمريكي استخدام كافة الوسائل الضرورية والملائمة من أجل تحرير أيِّ مواطن أمريكي تعتقله المحكمة الجنائية الدولية⁵⁰.

وتتجلى بوضوح السياسة العدائية التي تبنتها الولايات المتحدة الأمريكية في مواجهة المحكمة الجنائية الدولية من خلال مساومة العديد من الدول- خاصة دول الأطراف في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية- ومحاولة إرغامها على إبرام اتفاقيات ثنائية تضمن فيها الحصانة لجنودها من أيِّ متابعات ممكنة من طرف المحكمة الجنائية الدولية⁵¹، وهو ما أكدته الكونفدرالية الدولية لحقوق الإنسان عندما أشارت في تقرير لها أنّ الولايات المتحدة الأمريكية ومنذ عام 2002 اتصلت بكل دول العالم تقريبا وفي القارات الخمس سعيا منها إلى التوقيع على مثل هذه الاتفاقيات، مهددة الدول الراضة بقطع المساعدات الاقتصادية والعسكرية عنها، وهو ما دفع العديد من الدول إلى الخضوع للضغوط الأمريكية وتوقيع على مثل هذه الاتفاقيات⁵²، رغم ما يعترى هذه الأخيرة من عدم مشروعيتها نظرا لتعارضها مع القواعد الأمرة للقانون الدولي⁵³.

مارست الولايات المتحدة الأمريكية ضغوطات عديدة على مجلس الأمن لاستصدار قرارات تحقق من خلالها مكاسب على حساب المحكمة الجنائية الدولية، فتقدمت واشنطن بمشروع قرار إلى مجلس الأمن يقضي بمنح رعاياها حصانة دائمة وشاملة من أيِّ متابعة جنائية محتملة لمواطنيها وجنودها، إلا أنّ هذا المشروع قوبل بالرفض من طرف أعضاء المجلس بما في ذلك بريطانيا وفرنسا ما أدى بالولايات المتحدة الأمريكية إلى تهديد مجلس الأمن⁵⁴ ولوحت بوقف مشاركتها في قوات حفظ السلام الأممية في جميع أنحاء العالم.

في هذا الإطار استخدمت الولايات المتحدة الأمريكية حق النقض ضدّ التجديد بقوة حفظ السلام في "البوسنة"، وواصلت إصرارها على تجاهل النداءات الدولية مهددة بسحب قواتها العاملة في مجال حفظ السلام ما لم يرضخ مجلس الأمن للضغوطات الأمريكية⁵⁵.

رضخ مجلس الأمن للضغوطات الأمريكية ووافق بالإجماع على إعفاء الأمريكيين من أيِّ متابعة أمام المحكمة الجنائية الدولية لمدة عام بموجب القرار 1422⁵⁶ الصادر في 12 جويلية 2002، وجدد مجلس الأمن هذا القرار في 12 جوان 2003 بموجب القرار 1487⁵⁷.

تبين من خلال هاذين القرارين أعلاه⁵⁸ ضعف المحكمة الجنائية الدولية في مواجهة الولايات المتحدة الأمريكية التي استعملت نفوذها في مجلس الأمن مستغلة نص المادة 16 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية التي تتيح لمجلس الأمن في طلب إرجاء التحقيق أو المقاضاة أمام هذه الأخيرة محققة مكاسب ضيقة على حساب العدالة الجنائية الدولية.

ثالثا/ ضعف التّعاون مع المحكمة الجنائية الدولية

تعد مسألة غياب التّعاون الفعلي مع المحكمة الجنائية الدولية من المسائل الشائكة التي تعترض المحكمة الجنائية الدولية في أداء مهمتها بشكل فعّال، رغم عدم إغفال نصوص النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لهذا الأمر حيث خصص هذا الأخير بابا كاملا للتّعاون والمساعدة القضائية بهدف إلزام الدول على التّعاون التّام معها.

وفي هذا الصّدّد، تنص المادة 86 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية على ضرورة التّعاون معها: "الالتزام العام بالتّعاون. تتعاون الدول الأطراف، وفقا لأحكام هذا النظام الأساسي، تعاوننا تاما مع المحكمة فيما تجرّيه، في إطار اختصاص المحكمة، من تحقيقات في الجرائم والمقاضاة عليها"⁵⁹، إلا أنّ

نص هذه المادة ينصرف إلى الدول الأطراف في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية فحسب، وتلتزم هذه الدول بالتعاون معها بغض النظر عن الجهة المحركة لاختصاصها⁶⁰.

يمكن للمحكمة الجنائية الدولية تبرم اتفاقاً أو ترتيباً خاصاً مع الدول غير الأطراف يقضي بالتعاون بينهما وهو ما تم النص عليه في الفقرة الخامسة من المادة 87 بقولها "للمحكمة أن تدعو أي دولة غير طرف في هذا النظام الأساسي إلى تقديم المساعدة المنصوص عليها في هذا الباب على أساس ترتيب خاص أو اتفاق مع هذه الدولة أو على أي أساس مناسب آخر. في حالة امتناع دولة غير طرف في هذا النظام الأساسي، عقدت ترتيباً خاصاً أو اتفاقاً مع المحكمة..."⁶¹.

تمتد إلزامية التعاون مع المحكمة الجنائية الدولية إلى الدول غير الأطراف حتى ولو لم تبرم اتفاقاً خاصاً معها إذا كان مجلس الأمن هو من أحال الحالة أمامها بشرط أن تكون الدولة المعنية بهذه الإحالة عضواً في منظمة الأمم المتحدة، وأن يتخذ مجلس الأمن هذه التدابير في إطار الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة⁶².

أثبتت الممارسة العملية ضعف التعاون مع المحكمة الجنائية الدولية وخير مثال على ذلك الرئيس السوداني (عمر حسن البشير) الذي يصول ويجول بين مختلف الدول بما فيها الدول الأطراف في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، رغم صدور مذكرة توقيف ضده في تحدٍّ واضح لها.

طالبت المحكمة الجنائية الدولية من دولة جنوب إفريقيا تسليم الرئيس السوداني (عمر حسن البشير) اثر زيارته لهذه الأخيرة في جوان 2015 لحضور قمة الاتحاد الإفريقي، إلا أنّ جنوب إفريقيا والتي تعد طرفاً في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، رفضت تسليمه، لتعلن بعد ذلك انسحابها من هذه المحكمة⁶³.

خاتمة:

توصلنا من خلال هذه الدراسة إلى أنّ إقرار نظام روما الأساسي المنشأ للمحكمة الجنائية الدولية كان خطوة عملاقة نحو تحقيق عدالة جنائية دولية قادرة على ردع مختلف الجرائم وترتيب المسؤولية الجنائية على للأفراد المنتهكين لقواعد القانون الدولي الإنساني.

وفي سبيل تحقيق هذه الغاية مُنح للمحكمة الجنائية الدولية اختصاصاً موضوعياً على أربع من أخطر الجرائم الدولية، واختصاص شخصي يتعلق بكل فرد يرتكب أيّاً من هذه الجرائم دون الاعتداد بصفته الرسمية، ومن أجل ممارسة هذه الاختصاصات يتم تحريك عمل المحكمة من طرف ثلاث جهات رئيسية الدول الأطراف، مجلس الأمن والمدعي العام.

ومن أجل تفادي اصطدام اختصاص هذه المحكمة مع المحاكم الوطنية تمّ تبني مبدأ التكاملية الذي يقضي بأولوية القضاء الوطني، بحيث يبقى اختصاص المحكمة الجنائية الدولية اختصاصاً احتياطياً ومكملاً للاختصاص الوطني وذلك في حالتي عدم قدرة أو رغبة القضاء الوطني في ترتيب المسؤولية الجنائية وملاحقة المتهمين في ارتكاب الجرائم المنصوص عليها في نص المادة 05 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

لكن، أثبتت الممارسة العملية للمحكمة الجنائية الدولية عجزها وعدم فعاليتها في أداء مهمتها النبيلة، ويرجع ذلك أساساً إلى العديد من العوارض التي تحول بينها وبين متطلبات تحقيق العدالة الجنائية الدولية، والتي تبقى بعيدة المنال في حال استمرار وجود هذه العوارض والمتمثلة أساساً في منح النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية مجلس الأمن لسلطات واسعة تجعله في مهيم عليها، خاصة ما تعلق منها بسلطته في طلب إجراء التحقيق أو المقاضاة أمامها ما نتج عنه إخضاع جهاز قضائي لجهاز سياسي.

ومن بين هذه العوارض أيضا السياسة الأمريكية المعادية للمحكمة الجنائية الدولية منذ مؤتمر روما الأساسي المنشأ لها إلى يومنا هذا، حيث سعت الولايات المتحدة الأمريكية وبكل الوسائل المتاحة أمامها إلى استبعاد أيّ متابعة ضدّ جنودها أو مواطنيها.

تعد كذلك إشكالية التعاون مع المحكمة الجنائية الدولية من أكبر العوائق الحائلة بينها وبين أداء مهامها، فلا قيمة لهذه المحكمة ما لم يتم التعاون معها بشكل فعال خاصة فيما يتعلق بتسليم المتهمين أمامها، كما أنّ المحكمة فقدت مصداقيتها على المستوى الدولي والدليل على ذلك انسحاب بعض الدول من المحكمة الجنائية الدولية.

ولتجاوز هذه النقائص وتفعيل دور المحكمة الجنائية الدولية في تتبع وترتيب المسؤولية الجنائية الدولية للأفراد المنتهكين لقواعد القانون الدولي الإنساني، نبادر بتقديم هذه الاقتراحات:

- ❖ تشجيع الدول على الانضمام والتصديق على النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.
- ❖ توسيع الاختصاص الموضوعي للمحكمة الجنائية الدولية وذلك بتعديل المادة 05 من نظامها الأساسي وتضمينه جرائم أخرى لا تقل خطرا عن الجرائم الأخرى المذكورة في هذه المادة كجريمة الإرهاب التي يمكن أن تشكل انتهاكا جسيما للقانون الدولي الإنساني.
- ❖ إلغاء المادة 16 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية والتي تقضي بإمكانية مجلس الأمن طلب إرجاء التحقيق أو المقاضاة أمامها ما يشكل سبلا للمحكمة.
- ❖ إلغاء استعمال حق النقض من الدول دائمة العضوية في مجلس الأمن في المسائل المتعلقة بإحالة حالات أمام المحكمة الجنائية الدولية.
- ❖ ضرورة أداء مجلس الأمن دورا ايجابيا في فرض التعاون مع المحكمة الجنائية الدولية وذلك باستعماله للسلطات المخولة له بموجب ميثاق الأمم المتحدة.

قائمة الهوامش:

1 - تعتبر هذه المحاولة والتي لم تتم بفعل فرار الإمبراطور الألماني إلى هولندا التّوة الأولى في سبيل إنشاء محكمة جنائية دولية، للتفاصيل أكثر حول هذه القضية راجع: **بركاني عمر**، العدالة الجنائية الدولية المؤقتة والدائمة: (دراسة مقارنة)، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم، تخصص القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسيّة، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2015، ص.ص. 10-09.

2 - تأسست محكمة "نيورمبرغ" بموجب اتفاقية لندن لسنة 1945 وخصصت لمحاكمة مجرمي الحرب الألمان، بينما أنشأت محكمة "طوكيو" بموجب إعلان القائد الأعلى للقوات المتحالفة في الشرق الأقصى وخصصت لمحاكمة مجرمي الحرب اليابانيين، أنظر في ذلك **دحماني عبد السلام**، التحديات الرّاهنة للمحكمة الجنائية الدولية في ظل هيمنة مجلس الأمن الدولي، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم، تخصص القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسيّة، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2012، ص. 19.

3 - للاستزادة أكثر راجع: **عبد العزيز عبكل البخيت**، المحكمة الجنائية الدولية الدائمة مقارنة بالمحاكم الجنائية الدولية المؤقتة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام، كلية الدراسات القانونية العليا، جامعة عمان العربية للدراسات العليا، عمان، 2004، ص.ص. 69-100.

- تجدر الإشارة أنّ هاتين المحكمتين تعرضتا لانتقادات لاذعة فيما يخص شرعية إنشائهما من مجلس الأمن إلا أنّ غرفة الاستئناف لمحكمة يوغوسلافيا سابقا أكدت شرعية إنشائها من طرف مجلس الأمن أنّ ذلك يتماشى مع ميثاق الأمم المتحدة، أنظر في ذلك:

4 - تتمثل أهم المحاكم المدوّلة في محكمة سيراليون، محكمة كمبوديا، محكمة تيمور الشرقية، محكمة كوسوفو ومحكمة لبنان.

5 - عامر عبد الفتاح الجمود وعبد الله على عبو، "المحاكم الجنائية المدوّلة"، مجلة الراافدين للحقوق، مجلد 08، عدد 29، كلية القانون، جامعة الموصل، 2006، ص. 183.

6 - النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، المعتمد من قبل مؤتمر الأمم المتحدة الدبلوماسي للمفوضين المعني بإنشاء محكمة جنائية دولية بتاريخ 17 جويلية 1998، وقعت الجزائر عليه في 28 ديسمبر 2000، ولم تصادق بعد عليه، الوثيقة رقم: A/CONF.183/9.

7 - أنظر المادة 06 من المرجع نفسه.

8 - إنّ المصطلحات المستعملة في هذه المادة من قومية وعرقية وإثنية ودينية تتم عنصرية شديدة تجاوزها الزمن ما جعل الفقه الدولي يعارض التّوجه القائم للتعريف المذكور أعلاه، راجع في ذلك: بويحي جمال، "أزمة القانون الدولي الإنساني: المساءلة الجنائية الدولية في مواجهة اتفاقية الحصانة؟!"، مداخلة أقيمت في إطار الملتقى الوطني حول آليات تنفيذ القانون الدولي الإنساني بين النص والممارسة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، يومي 14 و15 نوفمبر 2012، ص.ص. 04-05.

9 - أنظر دحماني عبد السلام، المرجع السابق، ص.ص. 31، 38.

10 - بركاني عمر، المرجع السابق، ص. 161.

11 - أنظر المادة 07 النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، المرجع السابق.

12 - بويحي جمال، المرجع السابق، ص. 06.

13 - بركان عمر، المرجع السابق، ص. 188.

14 - أنظر المادة 08 من نظام روما الأساسي، المرجع السابق.

15 - للاستزادة أكثر حول موضوع الجدل القائم على تعريف جريمة العدوان راجع: علي عبد القادر القهوجي، القانون الدولي الجنائي أهم الجرائم الدولية، المحاكم الدولية الجنائية، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2001، ص.ص. 23-27.

16- Résolution 331(xxv), adoptée par l'Assemblée générale le 04 avril 1974 au cours de sa 29^{ème} session, le 14 décembre 1974, portant Définition de l'agression, Doc. 331(xxv). Disponible sur le site: [http://www.un.org/en/ga/search/view_doc.asp?symbol=A/RES/3314\(XXIX\)&Lang=F](http://www.un.org/en/ga/search/view_doc.asp?symbol=A/RES/3314(XXIX)&Lang=F), (consulte le 24 février 2019).

17 - بركاني أعمار، المرجع السابق، ص. 192.

18 - أنظر المادة 08 مكرر من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، المرجع السابق.

19 - أنظر نص المادتين 25 و27 من المرجع نفسه.

20 - أنظر المادة 11 من المرجع نفسه.

21 - أنظر المادة 04 من المرجع نفسه.

22 - أنظر الفقرة أ من المادة 13 والمادة 14 من المرجع نفسه.

- C.P.I, Chambre Préliminaire II, renvoi de la situation au Ouganda Ex parte, réservé au Procureur/ Dominic Ongwen, Mandat d'arrêt du: 8 juillet 2005 Doc N°: ICC-02/04, Document disponible sur le site : https://www.icc-cpi.int/CourtRecords/CR2015_01135.PD_F, (consulted the 23 February 2019).

24 - شيتير عبد الوهاب، صلاحيات مجلس الأمن على ضوء النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم، تخصص القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسيّة، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2014، ص. 32.

25 - أنظر الفقرة ب من المادة 13 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، المرجع السابق.

26- Voir Para3. Résolution 1593 (2005) 31 mars 2005, relative au cas du soudan Doc: RES/1593(2005), Document disponible sur le site: <https://www.un.org/securitycouncil/fr/content/resolutions-adopted-security-council-2005> (consulté le 23 février 2019).

- 27 - Voir Para3. Résolution **1593 (2005)** du 31 mars 2005, déférant au Procureur de la Cour pénale internationale, la Situation du Jamahiriya arabe Libyenne depuis le 15 février 2011, Doc : **S/RES/1970 (2011)**, Document disponible sur le site: <https://documents-dds-ny.un.org/doc/UNDOC/GEN/N11/245/59/PDF/N1124559.pdf?OpenElement>, (Consulté le : 23février 2019).
- 28 - أنظر الفقرة ج من المادة 13 والمادة 15 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، المرجع السابق.
- 29 - **C.P.I, Chambre Préliminaire II**, Décision du 8 Mars 2011, relative à la requête du procureur aux fins de délivrance de citation à comparaître à Wlliam Samoie Ruto, Henry Kipono Kosgay, et Joshua Arap Sang, Le Procureur c. Wlliam Samoie Ruto, Henry Kipono Kosgay, et Joshua Arap Sang, Doc N° : **ICC- 01/09- 01/11**, Document disponible sur le site: https://www.icc-epi.int/CourtRecords/CR2011_03253.PDF, (Consulté le : 24 février 2019).
- 30 - **C.P.I, Chambre Préliminaire III**, Renvoi de la situation au république de Cote d'Ivoire , Ex Parte , réasses à l'accusation et au Greffe Mandat d'arrêt à l'encontre de Laurent Koudou Gbagbo du 23novembre 2011, Doc. N°: **ICC-02/01**, Document disponible sur le site : https://www.icc-cpi.int/CourtRecords/CR2015_05373.PDF, (Consulté le : 24 février 2019).
- 31 - سلمان شهران العيساوي، الجرائم الدولية وقانون الهيمنة في ضوء المحكمة الجنائية الدولية، منشورات زين الحقوقية للطبعة والنشر والتوزيع، بيروت، 2016، ص. 86.
- 32 - نقلا عن: بركاني عمر، المرجع السابق، ص. 72.
- 33 - تنص الفقرة العاشرة من ديباجة النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية على: "وإذ تؤكد أن المحكمة الجنائية الدولية المنشأة بموجب هذا النظام الأساسي ستكون مكملة للولايات القضائية الجنائية الوطنية، وتصميما منها على ضمان الاحترام الدائم لتحقيق العدالة الدولية".
- 34 - أنظر المادة الأولى من المرجع نفسه.
- 35 - تم النص على هاتين الحالتين في الفقرتين 02 و03 من المادة 17 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.
- 36 - شيتير عبد الوهاب، المرجع السابق، ص.ص. 48-49.
- 37 - محمد جبار جدوع العبدلي، اختصاص مجلس الأمن في طلب إرجاء التحقيق أو المقاضاة أمام المحكمة الجنائية الدولية، منشورات زين الحقوقية للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، 2016، ص. 11.
- 38 - أنظر المادة 16 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، المرجع السابق.
- 39 - شيتير عبد الوهاب، المرجع السابق، ص. 197.
- 40 - لمزيد من التفاصيل والشروحات حول هذه الشروط راجع: بومعزة نوار، سلطة مجلس الأمن في تكييف العدوان والمسؤولية المترتبة عنه، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في الحقوق، تخصص القانون الدولي الإنساني وحقوق الإنسان، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2016، ص.ص. 293 – 303.
- 41 - أنظر المادة 39 من ميثاق الأمم المتحدة، الموقع من طرف مندوبي حكومات الأمم المتحدة في مؤتمر سان فرانسيسكو بتاريخ 26 جوان 1945، وانضمت إليه الجزائر يوم 8 أكتوبر 1962، بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم **176(د-17)**، الصادر بتاريخ 08 أكتوبر 1962 في جلستها رقم **1020**.
- 42 - شيتير عبد الوهاب، المرجع السابق، ص. 277.
- 43 - ايلال فايضة، علاقة مجلس الأمن بالقضاء الجنائي الدولي، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع القانون الدولي العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2012، ص. 159.
- 44 - عصام نعمة إسماعيل، الولايات المتحدة الأمريكية والقضاء الجنائي الدولي، بحث منشور في كتاب القانون الدولي الإنساني -أفاق وتحديات- الجزء الأول تأصيل القانون الدولي الإنساني وأفاقه، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2005 ص. 61.
- 45 - محمد عزيز شكري، القانون الدولي الإنساني والمحكمة الجنائية الدولية، بحث منشور في كتاب القانون الدولي الإنساني -أفاق وتحديات- الجزء الثالث، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2005، ص.ص. 140-141.
- 46 - دحماني عبد السلام، المرجع السابق، ص.ص. 199-200.
- 47 - محمد عزيز شكري، المرجع السابق، ص.ص. 141-142.
- 48 - دحماني عبد السلام، المرجع السابق، ص. 205.
- 49 - محمد عزيز شكري، المرجع السابق، ص. 142.

- 50 - راجع: دحماني عبد السلام، المرجع السابق، ص.ص. 218-219، راجع أيضا: محمد عزيز شكري، المرجع السابق، ص.ص. 143-144.
- 51 - دحماني عبد السلام، المرجع السابق، ص.220.
- 52 - محمد عزيز شكري، المرجع السابق، ص. 144.
- 53 - للتفصيل أكثر حول بطلان اتفاقية الحصانة الثنائية راجع: بويحي جمال، المرجع السابق، ص.ص. 25- 31 .
- 54 - عصام نعمة إسماعيل، المرجع السابق، ص. 63.
- 55 - المرجع نفسه، 63.
- 56- Résolution 1422 (2002), Adoptée par le Conseil de sécurité, le 12 juillet 2002, relative au maintien de la Paix par les Nations Unies. Doc : S/RES/1422 (2002), Document disponible sur le site: [www.un.org/fr/documents/view_doc.asp?symbol=S/RES/1422\(2002\)](http://www.un.org/fr/documents/view_doc.asp?symbol=S/RES/1422(2002)), (Consulté le : 24 février 2019).
- 57- Résolution 1487 (2003), Adoptée par le Conseil de sécurité, 12 juin 2003, relative opération de maintien de la Paix des Nations Unies. Doc : S/RES/1487 (2003), Document disponible sur le site: <https://www.un.org/securitycouncil/fr/content/resolutions-adopted-security-council-2003>, (Consulté le : 24 février 2019).
- 58 - أثار اتخاذ مجلس الأمن لهاذين القرارين الكثير من الجدل وردود الفعل من طرف الساسة والقانونيين وصناع القرار، حيث صرح أحد أعضاء مجلس الأمن إلى صحيفة LE MONDE الفرنسية قاتلا: "أنه في عالم مثالي لا يمكن أبدا أن نصوت على قرار يخالف اتفاقية دولية، ولكن نحن في عالم واقعي حيث تصنع الولايات المتحدة الأمريكية القانون، ونحن ليس علينا سوى السمع والطاعة"، نقلا عن عصام نعمة إسماعيل، المرجع السابق، ص.64.
- 59 - أنظر المادة 86 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، المرجع السابق.
- 60 - شيتير عبد الوهاب، المرجع السابق، ص. 111.
- 61 - أنظر الفقرة الخامسة من المادة 87 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، المرجع السابق.
- 62 - شيتير عبد الوهاب، المرجع السابق، ص. 122.
- 63 - حكيم نجم الدين، انسحاب الدول الإفريقية من الجنائية الدولية هل من بديل؟، مقال منشور على الموقع الإلكتروني التالي: <http://www.qiraatafrican.com/home/new>, (تم الاطلاع عليه بتاريخ 25 فيفري 2019).